ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما». رواه مسلم[١].

٨٣- عن: أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. رواه مسلم[٢].

أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر، فقال: روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم يصب الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد، ولم أجد هما. قلت[٣]: قد ذكره المصنف في شرح البخاري، لكن تعيين أبي بكر وهم، وإنما هو عمر أخرجه البزار في كتاب الطهارة وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر ابن منصور عن أبي الجنوب قال: رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له فقال مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوءه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر، تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. التلخيص (١: ٩٧ سنن الوضوء رقم ١٠٥).

وفيه أيضا: "روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، الحديث، وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف اهـ وفي نيل الأوطار

---

(١) باب المسح على الخفين، رقم ١٠، ١: ١٣٤.

(٢) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة إلخ ١: ٤١٦.

(٣) اعلم أن قائل هذا الكلام هو الحافظ الجليل العسقلاني، وقائل الكلام السابق هو صاحب البدر المنير (من المؤلف).